جنافد نجاسته كالبول بعد بديه سوا ويرد عليه ان نجاسة البول
ذاتية والطين بالمخالطة فكانه لم يعتبر هذا قوله زيادة النظم اي
في المعفوات وفي ابن تركي نظمها بعضهم بقوله
عشرون وخمس يعفى عن نجاستها عند الضرورات دون الغسل بالما
احداثه ذي سلس مع ثوب مرضعة ودمل وجراح لا بها نكأ
وعفو البول والصيقل والتقبيب الصقيل وما بالمستنجا نشره من دم
وبول خيل لغازي بيسير دم والخف والنعل من ارواثه عما
شكله الذباب اذا ما طار عن قذر وحل في الثوب يعفي عنه للمرا
وعن رشاش الدلا عند استقايها مع ما تطاير في الاسواق منه ما
دم البراغيث منها وهو اخرها فاصغي الي الفهم اي اصغا
وفي بعض الحواشي ان هذا النظم لابن عطا الله السكندري
قوله الوضوء الا طهر ليس من خصوصيات هذه الامة في
الحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وكل امر
تتبع الانبياء من قبلي وخلاف هذا بعيد ومما يرده حديث
جريج عابد بني اسرائيل لما اتهم بالزنا توضا وصلى ركعتين
وقال من ابوك يا غلام نعم الغرة والتحجيل خاصة بنا وهو الخاصة
هذه الامة يتبع منا ما في الحديث من اثار الوضوء وغيره يعلم صلى الله
عليه وسلم بالهام او غيره او علامة لكل مومن لكن تقوى بالوضوء
تزداد قوله لتنظف اللام باعتبار هذه اللاحقة وباعتبار
رفع الحدث للتعليل لان العلة التي يقصدها المتوضي رفع
الحدث او ما قام مقامه كنوى الوضوء فكانه استعمل اللام في
معنييها او عطف الحسنة على النظافة عطف مسبب على سببه قوله
لتستباح بها العبادة لو حذف ما اضر اذ هو راجع لما قبله لان حكم
الحدث المعنوي ارتفع بتعقب الاباحة قوله طهارة ليس المراد العقه

الحكمية

٣٠

الحكمية السابقة بل الفعل المتسببة هي عنه كما سبق التنبيه
عليه قوله غير ضروري اي لم يجعله تكرارا محضا لان قوله على وجه
مخصوص يتبادر منه الكيفية الحسية من فور وذلك وغسل
ومسح فذكرها لا ينتفي لشموله الوصف المعنوي قوله رافع
الما المطلق ليس من اضافة الوصف لمعموله بل الاضافة لادني
ملابسة اي الرافع لمانعيهما فاندفع ما في الحاشية قوله وقدم
ازالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه اقول لعل في العبارة قلبا
اي قدم حكم من حيث انه ازالة حكم الخبث لان الذي يتوقف عليه
الوضوء ليس ازالة الحكم من حيث انه حكم بل من حيث انه ازالة
العين الحايل لها والمغير للما ويكفي غسل واحد لها حيث
لا يتغير الما فتدبر قوله لا ينعدم بتقديم لعله اراد نفي الندب
الفوري لاجل الوضوء لانه عبادة مستقلة لا يعد من سنن الوضوء
ولا من فضايله فلا ينافي ان تقديمه يطلب لذاته وبعد فهذا
لا ينتج التاخير قوله سابقة على الحل هذا انما ينتج لو سبح ظاهره
من امر ترتبها السببية على ذلك القول وانما معناها لو فرض
[illegible] اجزاته وكذا الحاجة لا تنتج التقديم فالاولى ان يعلل
بان قصد الشي سابقة عليه تعقلا كحركة الاصبع مع حركة
الخاتم ومن ثم جعله بعضهم الفقه شرطا خارجا عن الماهية او
يعلل التقديم بالاهتمام بها فانها روح العمل لحديث انما الاعمال
بالنيات واهتماما بالرد على الخلاف في وجوبها كالحنفية قوله
عند الثلاثة لعله عند من بالميم قوله النية اصلها نوية لانها من
نوى اجتمعت الواو والياء الخ قوله مطلق القصد يعني الى اي
شيء كان وقوله بعد اي الشي المعين الذي فيه للعهد اي المعين

قوله فاندفع ما في الحاشية حيث قال قوله لا يشترط الماء الخ ظاهر العبارة لا يشترط الوضوء والازالة في انه رافعهما المطلق ولا يصح هذا لان المطلق انما هو رافع للحدث لا للوضوء وليس رافعا النجس للازالة بل هو رافع لحكم الخبث فتامل اه

Copyright © King Saud University